

ما عني ولعلم حسن شيئاً فلا تعويفي وتبني في غير الرعايات والملة
العرب بن الحد وبن أبي عثمة نسيحة صورها سبحانه الله والمجد لله
ولا اله الا الله والله أكبر بلا تافه تيا على الاقرب واستطد في البصير وفي
صحيفة نزلت عن الباقر مرة وفي رواية علي بن حمران عن الصادق **قال**
الله أكبر وفي صحيح الحلبي عن عمه الحارث بن محمد بن محمد بن
الرفيعي عن ابن بابويه تسع وابن الجنيدي تسميد وتسبيح و
تكبير من غير ترتيب **والحمد** افضل للامام وبأسا
المترجم ولا يسقط التحريم لابي القاسم في الاشهر و
رواية الحسن بن حماد عنده يصح في كل له في كل
ركعة من الاخيرتين **البحث الثاني في سنها**
التعوذ في اول ركعة قبل القراءة في صورته اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم والاشرك به وقوى ابو علي ولد الشيخ **وجوب**
التعوذ الامر به ومروى حماد عن **صحة** انه جهر به في
الجهر بالسلمة في الحمد والسورة في مواضع الاخفات
مطلقاً وحضه ابن ادم **يقين** لكل ما وجبه
ابو الصلاح فيه وابن البرقي **وجب** الجهر به مطلقاً

ابن الجنيدي انها جهر للامام وابن بابويه والشيخ **يجب** مطلقاً
وقراءة السورة في التافلة وتبيل القراءة **ويتم** الا
عاب والوقوف على محله فالتمام ثم الحسن ثم الحائر وقراءة
فزان المنضيل في العصر والمغرب ومطولة في الضمير
من سطره في الظهر على الاقرب والمشار والله محمد بن
مسلم من الباقر عليه السلام وهو من سورة محمد صلوات
الله على الصالحين وقراءة الجمعة والتوحيد في صحيح الجمعة
قال ابن بابويه الثانية بالمتأقنين وفي المغرب **لي** الجمعة
بها والاعلى وفي الصباح التوحيد بدل الاعلى وفي عشائها
بها والاعلى وقال ابن ابي عمير بها بالمتأقنين وفي
ظهرها وجمعها **بها** واجد الصدوق فيها وفي عصىها
بها وفي غداة الاثنين والخميس **بها** في العاشية والجمعة
نوافل الليل وطوال السور والنس في نوافل النهار وقصاها
وفي التوحيد فيها **افضل** ولا يجوز الجهر في ظهر الجهر على
الاقرب **واسحب** الشيخ مطلقاً وهو مشهور في الرواية
والرواية اذا صليت جماعة **ويجب** في الجمعة لجماعة ولا يجوز
بعض السورة في الثانية من النافلة عن الحماد ان يعقب ذلك

والحمد